جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: سياسة جنائية وعقابية
بعنوان:

أمر القبض والتقديم
أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
دقايشية محمد الأمين

إشراف الأستاذ (ة):
د.مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: سياسة جنائية وعقابية
بعنوان:

أمر القبض والتقديم
أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
دقايشية محمد الأمين

إشراف الأستاذ (ة):
د.مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية عن الآراء الواردة في هذه المذكرة

مقدمة

عزمت الدول منذ القدم على إقامة العلاقات فيا بينها بل دأبت دوما على تعزيزها والعمل على ازدهارها إلا أن لكل شيء في العالم إيجابياته وسلبياته، فتكونت مع مرور الزمن فترات توتر وأزمات بين الدول الأمر الذي دفعها إلى التفاقم مختلف الحروب والأزمات التي خاضها العالم، وساد منطق القوة في بعض العلاقات الدولية، فأورث البشرية الخسائر والويلات والحروب وما يلحق بها من تدمير وتخريب، ولم تقتصر على زمن معين أو حقبة من الحقبات، بل استمرت معها الانتهاكات الجسيمة للبشرية جمعاء مولدة أزمات جديدة.

الأمر الذي دفع نخبة من البشرية على الحد من هذه الانتهاكات ووضع نظام وهيئات لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار أنه يوقع على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة، وبالتالي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد تظافر جهود عديدة لجعلها هيئة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك بموجب التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

وتختلف مظاهر التعاون الدولي حيث أن موضوع دراستنا سيتمحور خول مظهرين من مظاهر التعاون الدولي ألا وهما القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبا إلى أي دولة طرف في نظامها الأساسي، أو اعترفت باختصاص المحكمة في نظر جريمة دولية معينة، تطلب فيه تعاون تلك الدولة للقبض على شخص محل تهمة في جريمة تدخل في اختصاصها إذا كان

موجودا على إقليمها وتقديمه لها، وعلى تلك الدولة الامتثال لهذا الطلب والوفاء به لتحقيق العدالة الدولية.

وتكمن **أهمية** بحثنا هذا من الناحية العلمية باعتباره يتناول موضوعا مهما يتعلق بتسليط الضوء على إجراءين متتاليين ومتكاملين يمثلان مظهرين من مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ألا وهما القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، إذا أن القبض والتقديم هما إجراءين من إجراءات التحقيق الابتدائي المتخذة ضد المتهم.

وإذا كان نظام التقديم يتشابه ظاهريا بشكل كبير من نظام التسليم المتعارف عليه في النظم الوطنية، إلا أن الواقع العملي يشهد خلافات كبيرة في التطبيق، فقد الزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف فيه بضرورة الامتثال لطلبات التقديم الموجهة إليها من المحكمة وبالتعاون معها بموجب تصديقها على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كما تثير إجراءات القبض والتقديم مشاكل قانونية عديدة من حيث التعاون من قبل الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والدول غير الأطراف في تنفيذ الإجراء.

لم يكن اختيارنا لموضوع إلقاء القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الصدفة أو جاء عشوائيا وإنما بسبب عدة **دوافع** ذاتية وأخرى موضوعية، وتتجلى الأولى في ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا ارتباطا وثيقا، هذا بالإضافة إلى الإثراء الذي نزيده للمكتبة القانونية بهذا البحث المتواضع خاصة مع الندرة التي يعرفها الموضوع ذاته

في المصادر والمراجع، وكذلك شغفي بمجال القانون الجنائي الدولي وكيفية التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية.

أما الموضوعية فتتجلى أساسا في التعمق في دراسة إجرائي القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية والإحاطة قدر المستطاع بهذين العنصرين الهامين في تكريس التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

و في دراستنا هذه سوف نسلط الضوء على والتي تسلط الضوء على أخطر الإجراءات الماسة لحقوق وحريات الأفراد في القانون الجنائي الدولي وجب علينا التطرق للإشكالية التالية:

في ما يتمثل القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

واقتضت الإجابة على هذه الإشكالية الاستعانة **بمناهج** البحث العلمي، ورجوعا إلى طبيعة الموضوع وطبيعة دراسته فسيقوم هذا البحث أساسا على المنهج الوصفي الذي بدوره يقوم على وصف كافة الإجراءات والقوانين وكيفية حل مختلف الاشكالات القانونية و المنهج التحليلي الذي بدوره يقوم على تحليل المواد القانونية. اعتمادا على المصادر والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع والاتفاقيات الدولية وتحديدا اتفاقية روما باعتباره أنسب المناهج وأكثرها ملائمة مع طبيعة الموضوع محل الدراسة.

و**نهدف** من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى التفصيل في إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومعرفة مدى مساهمة هاذين الإجراءين في التعاون الدولي مع

المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك معرفة دور القبض والتقديم كإجراءين لمواجهة إفلات الجنات وتحقيق العدالة، ونهدف كذلك إلى معرفة مدى ارتكاز عمل المحكمة الجنائية الدولية على التعاون بين الدول، وكذلك القبض والتقديم ومدى تفعيل هذين المظهرين في التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.إضافة إلى الاجابة على الاشكالات القانونية المتعلقة بالتطبيق الفعلي للقبض والتقديم، والتطرق إلى العقبات القانونية التي تعترض هذين المظهرين، زيادة على ذلك الاحاطة بكافة شروط وإجراءات القبض والتقديم وأسس صحة هذين المظهرين اللذين يمسان الحرية الشخصية للأفراد.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى مجموعة من **الدراسات السابقة** نذكر منها رسالة الدكتوراه بجامعة وهران للدكتور بن زحاف فيصل الموسومة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية لسنة 2011-2012، والتي تطرق فيها الباحث إلى تسليم مرتكبي الجرائم الدولية كوجه من أوجه التعاون الدولي، غير أنه في هذا البحث سنسلط الضوء على إجرائي القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتمييز التقديم عن نظام التسليم. وكذلك رسالة الدكتوراه بجامعة وهران للدكتورة ليلى عصماني تحت عنوان التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية لسنة 2012-2013، ونظرا للتوسع في موضوع الباحثة اقتصر تناولنا فقط لموضوعي القبض والتقديم.

وتبعا لما سبق فإننا سنعالج الموضوع وفقا **للخطة** التالية والمتكونة من:

فصلب الفصل الأول بعنوان إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لإلقاء القبض والثاني بعنوان إجراءات إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني فهو بعنوان التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول منهما الإطار المفاهيمي للتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد أوردناها في المبحث الثاني منه.

الفصل الأول:

إلقاء القبض
أمام المحكمة الجنائية الدولية

يكون القبض بناء على صدور طلب من مكتب المدعي العام للمحكمة لدائرة ما قبل المحاكمة وهذا الطلب يكون موضحا لما يراه الإدعاء العام بأن هناك ضرورة للقبض على الشخص، فتصدر الدائرة طلبا كتابيا بالقبض على الشخص يكون موجها إلى الدولة الموجود المتهم على إقليمها، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإم القبض أنواع وله شروط حتى يكون صحيحا وقانونيا ومجموعة من الإجراءات التي يجب اتبعاها عند صدور أمر القبض على شخص معين وعدم الخروج عن هذه الإجراءات لصحة القبض.

وبالتالي سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس من خلالهما مفهوم القبض ونميزه عن المصطلحات المشابهة له في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى إجراءات القبض وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الأمر بالقبض من أخطر الأوامر القضائية لما يتضمنه من مساس بالحرية الفردية للأشخاص لذلك فإن اللجوء إليه يكون استثناء في حالة عدم امتثال المتهم لمختلف الاستدعاءات الموجهة إليه وعدم جدوى الأوامر القضائية الأخرى في مواجهته[1].

المطلب الأول:

مفهوم القبض

من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم إلى أي دولة للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة موجودا في إقليمها وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدول في القبض على ذلك الشخص[2].

الفرع الأول:

تعريف الأمر بالقبض:Worrant of arrest

أمر القبض هو الأمر الصادر من دائرة ما قبل المحاكمة إذا ما اقتنعت بضرورة القبض على شخص ما بناء على تقييمها لطب القبض الصادر من المدعي العام، ويعد الأساس في القاء القبض على الشخص المطلوب، وهو الذي يعطي القوة والنفاذ القانوني لطلب

1- أنظر: علاي محمد، إجراءات التقاضي أمام محكمة جنائية دولية، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2004- 2005، ص97.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 105 و 106.

إلقاء القبض، المقدم من المدعي العام أو المقدم من المحكمة للدول، ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بعكس ذلك.

طلب القبض المقدم من المدعي العام ← أمر القبض الصادر من دائرة ما قبل المحاكمة ← طلب القبض الصادر من المحكمة

ونظرا لخطورة أمر القبض فقد أحاط النظام الأساسي إصداره بعدة ضمانات:

أولا– أن يكون بناء على طلب من المدعي العام، وبعد الشروع في التحقيق ومن ثم فإنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر القبض من تلقاء نفسها، حتى ولو كانت عناك أسباب معقولة تدعو للقبض على شخص ما أو كان القبض عليه ضروريا، فكان النظام الأساسي قد "أمر القبض" على درجتين:

- الدرجة الأولى: صدور طلب القبض من المدعي العام[1].
- الدرجة الثانية: تقييم هذا الطلب والاقتناع به من قبل دائرة ما قبل المحاكمة وصدور "أمر القبض" بموجبه.

ولا ريب في أن هذه الطريقة تمثل ضمانات ضرورية لعدم تعسف المدعي العام أو الدائرة التمهيدية ضد المتهمين.

1– أنظر: ميس فايز أحمد صبح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، عمان، الأردن، 2009، ص90.

ويجب أن يصدر أمر القبض بعد الشروع في التحقيق مما يعني أن أوامر القبض لا تصدر إلا بشأن حالات محالة بالفعل للمحكمة وتم البدء في التحقيق بالفعل بشأنها، وبالتالي لا يجوز إصدار أوامر بالقبض بخصوص حالات غير محالة للمحكمة أو حالات لم يشرع المدعي العام بالتحقيق في شأنها، ويعد هذا الشرط بديهيا فلا يصدر أمر القبض دون تحقيق.

ثانيا– ضرورة فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من طرف الإدعاء العام وتكمن الحكمة من وراء هذا الشرط في السماح لدائرة ما قبل المحاكمة بتكوين عقيدتها حول موضوع طلب القبض من خلال إطلاعها وتقييمها للأدلة والمعلومات التي ساقها المدعي العام، وبالتالي تأخذ قرارها بإصدار أمر القبض أو رفض إصداره[1].

ثالثا– وجود أسباب معقولة تدعوا للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2]، وتعد من الأسباب المعقولة الأدلة المادية كالوثائق وأشرطة الفيديو التي تصور ارتكاب الشخص للجريمة، كذلك أقوال الشهود والأدلة الصادرة من المعاينة وتقارير المنظمات غير الحكومية التي تتابع الموقف، كذلك ما تسفر عنه تحقيقات مكتب المدعي العام بالإضافة إلى تقارير حكومات الدول التي أحالت التحقيق للمحكمة.

1– أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص106.

2– أنظر: المادة 58 فقرة 1/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126.

رابعا- أن القبض يبدو ضروريا[1] لضمان حضور الشخص المهني أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجرائم، أو لمنع جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ويجب على دائرة ما قبل المحاكمة أن تلتزم بالشروط الأربعة سالفة الذكر مجتمعة قبل أن تصدر "أمر القبض"، ولا رقابة على دائرة ما قبل المحاكمة في إصدارها لأمر القبض، ويجب أن يصدر أمر القبض كتابيا، وإذا تم استيفاء تلك الشروط فلا مجال للاعتبارات الإيديولوجية أو السياسية في ذلك[2].

الفرع الثاني:

أهمية الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض له أهمية بالغة يمكن استنتاجها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

1- أنظر: المادة 58 فقرة 1/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص107.

أولا- ضمان سلامة الأدلة من العبث

إن القبض على المتهم وبالتالي تقييد حريته يحول بينه وبين العبث بالأدلة القائمة ضده، بالإضافة إلى الحيلولة دون تلفيق أدلة تضلل المحكمة[1].

ثانيا- ضمان إحضار المقبوض عليه أمام الجهة القضائية

كما كان الاتجاه العام للمشرع الدولي هو عدم إجازة القبض على المتهم إما إذا كان من الجرم معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية كقاعدة عامة، لهذا كان من الضروري إيجاد أسس مثبتة تضمن تواجد المتهم أمام المحكمة أو المدعي العام، وذلك بإجازة القبض عليه في أحوال معينة ووضع الضمانات اللازمة لمثوله.

ثالثا- استجواب المقبوض عليه

لا شك أن القبض على المتهم يحقق إمكانية سماع أقواله أو استجوابه، وما يترتب على ذلك من الإفراج بكفالة أو بدونها، أو توقيفه حسبما تسفر عنه التحقيقات من أدلة ووفقا للأصول القانونية، ولابد من مراعاة ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أثناء القيام بتلك الإجراءات[2].

1- أنظر: فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، 2013-2014، ص 301 و 302.

2- أنظر: جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص68 و 69.

الفرع الثالث:

صور القبض في نظام روما الأساسي

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صورا للقبض وهي كالآتي:

أولا- القبض العادي

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام عامة عن القبض وذلك تحت تسميات عدة، فتارة يسميها "إجراءات إلقاء القبض" في الدولة المتحفظة[1]، وتارة أخرى ترد تحت عنوان "صدور أمر القبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية"[2]، وقد تعرض النظام الأساسي السالف الذكر لماهية هذه الصورة من القبض دون أن يضع لها تسمية كما فعل بالنسبة للقبض الاحتياطي والقبض الفوري، وعلى أساس أنها قبض في صورته العادية، ولذا رأيت تسميته بالقبض العادي تمييزا له عن غيره من صور القبض الأخرى.

يصدر القبض العادي بناء على كلب كتابي مقدم من المدعي العام لدائرة ما قبل المحاكمة، وإذا ما اقتنعت بضرورة إصدار أمر بالقبض على الشخص الذي أشار إليه المدعي العام في طلبه، أصدرت طلبا كتابيا بالقبض، يقدم للدولة الموجود على إقليمها الشخص المراد القبض عليه.

1- أنظر: المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يشترك القبض العادي مع التقديم في أن كليهما إجراء سالب للحرية لفترة من الزمن، وكلاهما يتم بناء على أمر صادر من المحكمة[1].

ثانيا- القبض الاحتياطي

عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة القبض الاحتياطي فنص على أنه: "يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب لحين إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91".

إذا أجازت المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الدولة المعنية أن تلقي القبض احتياطيا[2] على الشخص المطلوب حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب، ويرسل طلب القبض الاحتياطي بأي وسيلة مكتوبة، متضمنا معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته والمكان المحتمل تواجده فيه، وبيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض، والواقع ومكان وزمان وقوعها، كما يجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تتلقى الدولة الموجه إليها الطلب والمستندات

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص98.

2- أنظر: عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص338.

المؤيدة له، ويجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء المدة وتقدم الدولة الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن[1].

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تتناول أمرين:

- **الأمر الأول:** القبض الاحتياطي لا يكون ولا يقع إلا في الحالات العاجلة التي تقدرها المحكمة وبالرغم من أن النظام السالف الذكر لم يتضمن قائمة بالظروف التي تكسب الحالة صفة الاستعجال، فإن أكثرها شيوعا ضمان وجود الشخص لتنفيذ أمر التقديم، أو أن الشخص المطلوب يمثل خطرا على المجتمع، أو أنه قد اتخذ خطوات في سبيل تغيير محل إقامته أو هويته أو إمكانية هروبه[2].
- **الأمر الثاني:** إن القبض إجراء وقتي مرهون دائما بإبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة لطلب الدولة المعنية، بحسب المستفاد من المادة 188 من قواعد الإجراء والدليل الواردة تحت عنوان "المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي" التي حددت مهلة إبلاغ طلب التقديم والوثائق المؤيدة له للدولة الموجه إليها طلب القبض الاحتياطي بستين (60) يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

1- أنظر: حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص160.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص98.

- لقد احتوى نظام روما الأساسي آلية القبض الاحتياطي لكنه تشدد فيها حيث أسند اختصاص منح الأمر بالقبض الاحتياطي إلى الغرفة التمهيدية بناء على طلب الإدعاء يبقى طلب الأمر بالقبض الاحتياطي ساري المفعول لمدة ستين (60) يوما، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطابع الاستثنائي لهذه الإجراء والهدف منه اغتنام فرصة اعتقال المشتبه به وعدم تضييعها بسبب طول الإجراءات القضائية، ولكن خطورة الإجراء ومساسه بحرية الأفراد وتفادي بحرية المحاكم الجنائية الخاصة السنة جعل نظام روما يخضع القبض الاحتياطي لرقابة صارمة من الغرفة التمهيدية رغم أن عدد الوسائط الدولية لحقوق الإنسان تجيز القبض الاحتياطي ولا تخضعه للرقابة القضائية[1].

ثالثا- القبض الفوري

تنص المادة 169 من قواعد الإجراء والإثبات على أنه "في حالة الإدعاء أمام الدائرة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 70، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا من الدائرة أن تصدر أمرا بالقبض فورا على الشخص المعني.

ويتميز القبض الفوري بما يلي:

1- أنظر: سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، ص59. وللمزيد من التفصيل راجع: سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص275.

- أنه لا يرد إلا على مرتكبي الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة، وقد حددتها المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:
  - ✓ الإدلاء بشهادة زور بعدد التعهد بالتزام الصدق
  - ✓ تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة.
  - ✓ ممارسة تأثير على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير أدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
  - ✓ إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفيد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يعدل عن ذلك.
  - ✓ الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم[1].

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص100.

المطلب الثاني:

تمييز أمر القبض عن المصطلحات المشابهة

هناك بعض المصطلحات التي تتشابه مع القبض وبالتالي علينا تمييزها عنه، وهذه المصطلحات تكون إما في القانون الدولي أو في نظام روما الأساسي، وسوف نتطرق إليها على التوالي:

الفرع الأول:

تمييز القبض عن النظم المشابهة في القانون الدولي

إن الأمر بالقبض له مجموعة من المصطلحات والنظم المشابهة على الصعيد الدولي وبالتالي وجب تمييزه عنها.

أولا- إلقاء القبض وأمر الإبعاد:

للتمييز بين أمر القبض وأمر الابعاد يجب علينا التطرق لتعريف أمر الإبعاد، فالإبعاد هو أن تقوم سلطات الدولة بإنذار الأجنبي المقيم على أراضيها بمغادرة البلاد وذلك خلال فترة معينة وإلا تعرض للمساءلة الجنائية وأخرج عنوة[1].

وتلجأ الدولة عادة إلى طرد أو إبعاد الأجنبي عن إقليمها إذا كان وجوده يشكل خطرا يهدد الأمن القومي أو النظام العام أو يضر بمصالح الدولة.

ويختلف الإبعاد عن القبض فيما يلي:

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص104.

- الإبعاد تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة وفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وينظم إجراءات الإبعاد التشريع الوطني للدولة، في حين أن أمر القبض هو أمر صادر من دائرة ما قبل المحاكمة، إذا ما اقتضت الضرورة القبض على شخص ما بناء على تقييمها لطلب القبض[1] الصادر عن المدعي العام.
- أن الإبعاد لا يكون إلا على الأجانب فقط فلا يقع الإبعاد على المواطنين، في حين أن القبض يكون على مواطن أو أجنبي بغض النظر عن جنسيته، حيث ان معيار القبض هو وجود الشخص المطلوب على إقليم الدولة المقدم إليها القبض.
- لا يتطلب الإبعاد عن الإقليم ارتكاب جريمة معينة فقد يتم إبعاد أجنبي دون ارتكابه أية جريمة تذكر، كما لا يقصد من ورائه أي محاكمة بل أن الغرض منه تحقيق مصالح أساسية قومية خاصة بكل دولة وفقا لتقديرها من حيث أن إلقاء القبض لا يكون عن اهام الشخص بارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- أن الشخص الصادر ضده أمر الإبعاد لا يستطيع العودة إلى إقليم الدولة إلا بقرار رسمي من السلطات التنفيذية في الدولة التي أبعدته، أما بالنسبة للقبض فيستطيع الشخص الذي تم القبض عليه تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية أن يعود

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص117.

لإقليم الدولة التي قبض عليه وهو على إقليمها، طالما انتهى الغرض من التقديم والقبض سواء كانت تحقيقا أو محاكمة أو تنفيذ عقوبة[1].

- ينظم الإبعاد القانون الوطني والتشريعات الداخلية للدولة أما القبض ينظمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة[2].
- أمر الإبعاد تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة بناء على تشريعها الوطني دون ارتباطها بمعاهدة أو اتفاقية مع دولة اخرى.
- لا يسمح للشخص المبعد بالعودة إلى إقليمها إلا بموجب قرار رسمي من السلطات التنفيذية للدولة المبعدة.
- قرار الإبعاد هو قرار صادر بالإرادة المنفردة من الإدارة دون الحاجة إلى تقديم طلب من الدولة المبعد إليها.
- لا يشترط الإبعاد ارتكاب جريمة، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد التي تقدر خطورة الشخص حتى ولو لم يكن قد ارتكب جريمة وفقا لقوانينها.
- الإبعاد يمكن أن يكون ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بقرار صادر في حقهم حتى ولو لم تكن رابطة بينهم.
- المبعد يمكنه أن يختار الدولة التي يبعد إليها.

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص118.

2- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص105.

- عند فرار الشخص المبعد يترتب عنه عقوبة الحبس، ويظل قرار الإبعاد قائما رغم الحبس.
- الإبعاد يهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بإبعاد فقط، دون النظر إلى مصلحة المجتمع الدولي[1].

الفرع الثاني:

تمييز القبض عن النظم المشابهة له في نظام روما الأساسي

هناك بعض المصطلحات المشابهة للأمر بالقبض في نظام روما الأساسي وجب علينا تمييزها عنه وهي كالآتي:

أولا: أمر القبض والتقديم

إن أمر القبض صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة إذا ما اقتنعت بضرورة القبض على شخص ما بناء على تقييمها لطلب القبض المقدم من طرف الإدعاء العام، ويعد الأساس في إلقاء القبض على الشخص المطلوب، وهو الذي يعطي القوة والنفاذ القانوني لطب القبض المقدم من طرف المدعي العام أو المقدم من المحكمة للدول[2].

أما امر التقديم هو نقل شخص من دولة إلى المحاكمة طبقا لما ورد في النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأن التقديم يتم لصالح قضاء دولي أنشئ بإرادة الدول

1- أنظر: بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، وهران، الجزائر، 2011-2012، ص31 و 32.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص105.

ذاتها، ولذلك يجب ان تمتثل الدول لما يصدر من المحكمة من قرارات، علما أن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للقضاء الوطني[1].

وفي حالة كون الشخص ينفذ حكما في دولة عن جريمة غير تلك التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها فيجوز لتلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة بشأن إمكانية التقديم المؤقت وفقا لشروط تحدد بينها وبين المحكمة[2].

ثانيا: أمر القبض وأمر الحضور

إن امر القبض هو أمر صادر من دائرة ما قبل المحاكمة إذا ما اقتنعت بضرورة القبض على شخص ما بناء على تقييمها لطلب القبض الصادر من المدعي العام، ويعد الأساس في إلقاء القبض على الشخص المطلوب و هو الذي يعطي القوة والنفاذ القانوني للطلب القبض المقدم من المدعي العام أو المقدم من المحكمة للدول[3].

أما أمر الحضور هو أمر يصدر من المحكمة محددا الزمان والمكان، تدعو فيه المحكمة المتهم بالحضور أمامها للتحقيق، ولجهة التحقيق سواء في المحكمة الجنائية الدولية أو القضاء الوطني في جميع الجرائم جناية كانت أو جنحة أو مخالفة[4].

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص101.

2- أنظر: محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2010، ص337.

3- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 105 و 106.

4- أنظر: محمد شريف بسيوني، منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل دراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 257 وما بعدها.

أن يصدر أمر بحضور المتهم أو الأمر بالحضور لا يلزم المتهم بمعنى أن له أن يستجيب أو لا يستجيب دون أن يملك معلن الأمر الزامه بالحضور بالقوة، أمر القبض السابق لعى التقديم وأمر الحضور كلاهما يصدران ضد متهم بجريمة من اختصاصات المحكمة ويصدر من جهة التحقيق، وأمر الحضور يصدر حينما ترى المحكمة أن لا ضرورة للقبض على المتهم وذلك بحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ومثال ذلك أمر الحضور في قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة[2].

1- انظر المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وللمزيد من التفصيل راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2008، ص288.

2- **حالة دارفور**: لقد تم توجيه إلى بحر إدريس أبو قردة رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام للعمليات العسكرية بها ثلاث (03) تهم متعلقة بجرائم حرب فيما يتصل بهجوم ارتكبته حركة العدالة والمساواة في 29 سبتمبر 2007، يدعي بأنه قاده على أفراد بعثة السلام التابعة للإتحاد الإفريقي المتمركزة في موقع الفريق العسكري في منشاتها ومعداتها ومركباتها، متمثلة في ارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديدا ثلاث (03) جرائم حرب "القتل والاعتداء على مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدات الإنسانية او حفظ السلام، وعمليات السلب والنهب، ومثل أبو قردة طوعا أمام المحكمة الجنائية الدولية في المرة الأولى بتاريخ 18 ماي 2009، بناء على استدعاء للحضور الصادر عن دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في 07 ماي 2009، اما المرة الثانية التي مثل فيها فكانت بتاريخ 19 أكتوبر من السنة نفسها، واستمرت جلسات الاستماع هذه إلى غاية 30 أكتوبر 2009 أما دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى، ورقم وثيقة أمر الحضور: ICC-02/05-02/09. صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 07 ماي 2009.

المبحث الثاني:

إجراءات إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الأمر بالقبض يعد من أخطر الأوامر القضائية، وذلك لأنه يمس بالحرية الفردية والحرية الفردية نحن نعلم أنها محمية ولا يجوز المساس بها إلا في حالت محددة ومحصورة ويعتبر ذلك استثناء على القاعدة العامة، وبالتالي فإن الأمر بالقبض يكون في حالة ما إذا لم يمتثل الشخص المطلوب إلى مختلف الاستدعاءات الموجهة إليه

المطلب الأول:

طلب القبض

لكي يكون طلب القبض صحيحا يجب توافر شروط هامة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، وقد اشتمل النظام الأساسي للمحكمة شروطا هامة لصحة القبض، وتتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

الفرع الأول:

شروط طلب القبض

تنقسم شروط طلب القبض إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

أولا- الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية لطلب القبض الشكل الذي يصدر فيه هذا الطلب من المحكمة، فهذا الطلب يصدر من المحكمة من الدائرة التمهيدية وهي المختصة بذلك، ويوجه هذا الطلب إلى الدول الموجود على أرضها وداخل إقليمها المتهم المطلوب تقديمه والقبض عليه.

وكذلك يجب أن يكون هذا الطلب كتابيا لا شفويا، وأن يستوفي مجموعة من البيانات اللازمة لصحته.[1]

ولصحة طل بالقبض يجب أن يصدر هذا الطلب من طرف المحكمة الجنائية الدولية ذات الشخصية القانونية الدولية التي لها حق إصدار طلب القبض والتقديم، وذلك بحسب ما ورد في المادة 58 فقرة 1 بأن المحكمة تصدر أمرا بالقبض على أي شخص مطلوب إذا اقتنعت بعدة أمور بعد فحص الأدلة والمعلومات، ومنها:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- إن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة وكذلك لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو يعرضها للخطر[1].

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص110.

والدائرة التمهيدية هي في الأصل دائرة قضائية، أي أن من وضعوا النظام الأساسي أعطوا القضاء سلطة لحماية المقبوض عليهم من تعسف المدعي العام، وأن يكون القبض على الشخص المطلوب وفقا لأحكام النظام الأساسي، وذلك يعد حماية لحقوق الشخص المطلوب القبض عليه، كذلك مراجعة ما يتخذه المدعي العام من إجراءات لضمان سير إجراءات العدالة، ومع ذلك فإن رقابة الدائرة التمهيدية تعتبر رقابة محدودة لأنها لا تغل يد النائب العام أو تمنعه من أداء عمله في جمع الأدلة وفحص الحالات التي تستلزم القبض والإحالة، فالدائرة تفحص الطلبات المقدمة من المدعي العام والأدلة وتتأكد من صحة المعلومات التي قدمها إليها وما أبداه المدعي العام من آراء فيما يخص المتهم المطلوب القبض عليه، ولكن الدائرة لا تراقب الأسلوب والطريقة التي يستخدمها المدعي العام في تجميع معلوماته ولا تتدخل في طرق حصوله على معلوماته[2].

وكذلك من الشروط الشكلية أن يكون إلقاء القبض مسببا، التسبيب يقصد به توفر الأدلة الكافية لإصدار أمر القبض، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، حيث أوصت المحكمة على القاضي أن يورد في أسباب حكمه الأدلة التي استند إليها في قناعاته وبيان مؤداها بيانا كافيا، وكذلك في معظم التشريعات الوطنية[3].

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص112.

2- أنظر: المادة 58 فقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص114.

وكذلك يجب أن يحرر الطلب للقبض بإحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

أ- وجوب أن ينطبق أمر القبض على الشخص:

يجب أن تتأكد السلطات المعنية في الدول من أن الشخص المقبوض عليه هو ذاته الشخص المحدد بالطلب، ويعد هذا الشرط أساسيا وبديهيا لصحة القبض، وتتجلى أهمية هذا الشرط في أن تخلفه يرتب بطلان القبض ويخول الشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على تعويض مناسب فضلا عن تأخير القبض على الشخص المطلوب يعطل إجراءات المحاكمة ويؤذي العدالة[2].

ب- وجوب القاء القبض على الشخص المقصود وفقا للأصول القانونية:

يقدم الشخص فور القاء القبض عليه إلى السلطة المختصة لتقرير وفقا لقانون تلك الدولة، أي أن إلقاء القبض على الشخص لابد أن يكون وفقا للأصول المرعية، ولكن التساؤل المطروح هو ما هي هذه الأصول؟

النظام الأساسي لم يحدد الأصول المرعية وهي ما يجب مراعاته عند القاء القبض على شخص مطلوب للعدالة سواء كانت العدالة الوطنية أو العدالة الدولية.

1- أنظر: المادة 50 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص127.

فالشخص المطلوب القبض عليه في القوانين الوطنية لا بد من مراعاة بعض الأصول في القبض عليه، والخروج عن تلك الأصول لا يكون في صالح العدالة وقد يترتب عن الخروج عنها بطلان إجراءات القبض ومن هذه الأصول:[1]

- لا يجوز القاء القبض إلا على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك، وهم في العادة مأمور الضبط القضائي في الدولة المقدم إليها طلب القبض، أو مأموري الضبط القضائي التابعين للمكتب الإقليمي للأنتربول في تلك الدولة.
- يجب إعلام المقبوض عليه فورا بأسباب القبض، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على هذا المبدأ.
- يجب عدم احتجاز المقبوض عليه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وقد تم النص على هذا المبدأ في العديد من الدساتير والقوانين.
- يجب أن تسجل حسب الأصول: أسباب القبض ووقت القبض ووقت اقتياد المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية، وهوية موظفي إنفاذ القوانين والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز[2].

ج- احترام حقوق المقبوض عليه:

للمقبوض عليه مجموعة من الحقوق يجب عدم التعرض إليها:

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص120.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص129 و 130.

- الحق في عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائي، وهو حق يهدف إلى للتنظيم المشروع للإساءات الواردة على حق الإنسان في الحرية[1].
- الحق في المعاملة التي تحفظ له كرامته.
- الحق في اعتباره بريئا حتى تثبت إدانته.
- الحق في العرض على قاضي التحقيق في أقرب وقت ممكن من تاريخ القبض عليه.
- الحق في الحصول على إفراج مؤقت إذا توفرت شروطه.
- الحق في استجوابه بلغته الأصلية.
- الحق في تحضير دفاعه أمام المحكمة واصطحاب محام في مراحل التحقيق المختلفة[2].

وهذه الحقوق تعرضت لها العديد من الاتفاقيات الدولية والعلاقات العالمية لحقوق الإنسان علاوة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص132.

2- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص122 و 123.

3- أنظر: المادة 59 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:

استصدار طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نظمت المواد 58 – 59 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسوف نتناول في هذا الفرع إجراءات استصدار طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا- تلقي الإحالة والمعلومات عن الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة

يتلقى مكتب المدعي العام الإحالات من أي دولة طرف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن الدولي وله أن يتلقى أي معلومات عن أي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة سواء كانت هذه المعلومات من أفراد أو ضحايا أو منظمات دولية أو منظمات إقليمية.

ولكن يجب أن تكون هذه المعلومات موثقة[1].

يتلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المعلومات بشكل دائم عن جرائم في دول العالم المتعددة لذلك فهو يقوم بإجراءات التأكد من هذه المعلومات وما يراه يستحق الإحالة، فإنه يفعل ذلك بناء على ما يتوفر لديه من معلومات وأدلة تعطي اقناعا بأن هناك جريمة قد ارتكبت[2].

1- أنظر: مادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي

2- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص159.

ولا يقتصر نشاط المدعي العام على مجرد دوره السلبي، بالانتظار لتلقي المعلومات والإحالات بل يمارس بنفسه دور ايجابيا في توفير المعلومات اللازمة لإصدار أمر القبض، فقد أبرم المدعي العام عددا من الاتفاقيات مع دول أطراف بعينها لتقديم مختلف أنواع المساعدة القضائية بما في ذلك القبض على الأشخاص وتسليمهم[1].

ثانيا- سلطة تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض على المتهم

هناك وسيلتان يمكن من خلالهما احضار متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة للمثول أمامها، وهي إما من خلال إصدار أمر قبض، سواء عاديا أو استثنائيا، أو من خلال إصدار أمر الحضور ظاهريا، فإن دائرة ما قبل المحاكمة هي المختصة بإصدار الأمر، بيد أن سلطة الخيار بين الأمرين مخولة للمدعي العام وتنحصر سلطة دائرة ما قبل المحاكمة في الموافقة على طلب المدعي العام باستصدار أمر الحضور أو أمر القبض[2].

إلا أن سلطة المدعي العام في الاختيار بين وسيلتي احضار الشخص للمثول أمام المحكمة ليست مطلقة، فقد قيد النظام الأساسي المدعي العام بحالات معينة بعد استصدار أمر القبض ضروريا وهي:

- لضمان حضوره أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص163 و 164.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع نفسه، ص 164 و 165.

- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو يعرضها للخطر.
- لمنع المتهم من الاستمرار في ارتكاب جريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن ذات الظروف[1].

وعلى الرغم من أن وثائق المحكمة قاطبة لم تذكر سوى الحالات الثلاث السابقة لمبررات استصدار أمر القبض، إلا أنني أرى أن تلك الحالات قد وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فليست بالنظام الأساسي ما يمنع المدعي العام من تقديم طلب القبض مبررا ذلك بأي سبب آخر يراه كافيا، ومن وجهة نظره للاعتقاد بضرورة القبض، طالما وافقت دائرة ما قبل المحاكمة، فيكفي للتسليم بضرورة القبض أن يرى المدعي العام تحت رقابة دائرة ما قبل المحاكمة أن ملابسات الواقع تمثل حالة ضرورية لإلقاء القبض[2].

ثالثا- سلطة تعديل أمر القبض

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة تعديل أمر القبض، فأجاز له أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض إذا استدعى الأمر تعديل وصف الجريمة المنسوبة للمتهم أو الإضافة إليها، ويكون للأخيرة إذا اقتنعت

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص164

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص166.

بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم بوصفها الجديد، أن تقوم بتعديل أمر القبض على النحو المطلوب[1].

وبناء على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تعديل أمر القبض، وهو تعديل في وصف الجريمة أو الإضافة إليها، وبذلك فإذا قام الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة بالوصف الجديد أو الجريمة وما أضيف إليها فإنه يجوز للمدعي العام تعديل أمر القبض ولكن بناء على طلب يقدمه للدائرة التمهيدية ، فإذا رأت ما يستوجب التعديل فإنها تعدل طلب القبض[2].

وتقوم دائرة ما قبل المحاكمة بفحص طلب تعديل أمر القبض فإذا اقتنعت بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجريمة بالوصف المعدل أو الجديد، فتقوم بتعديل أمر القبض وتطبق في ذلك المعايير والإجراءات ذاتها التي تطبقها حيال اصدار أمر القبض ذاته[3].

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص167.

2- أنظر: المادة 58 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص167.

المطلب الثاني:

إجراءات تنفيذ أمر القبض

كما سبق البيان عن طريقة استصدار أمر القبض وعند استصداره يتم إرساله إلى الدول المعنية عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة مناسبة أخرى تعينها الدول عند القبول أو الانضمام أو التصديق على نظام روما الأساسي.

الفرع الأول:

إجراءات إرسال محتويات طلب القبض

إن طلب القبض يكون وفق معايير مضبوطة لقبوله ويمر عن طريق فنوات محددة لوصوله للدولة المطلوب منها تنفيذ طلب القبض، وهذا ما سنتناوله على التوالي.

أولا- محتويات طلب القبض

يصدر طلب القبض باسم المحكمة ويسلم للجهات المختصة في الدول المعنية، ويجب أن يشمل طلب القبض والتقديم على البيانات الآتية[1].

وجاءت هذه البيانات على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]:

1- أنظر: سلوي يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص184.

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجوده فيه.
- نسخة من أمر القبض.
- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدول الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدول الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة[2].

وفي حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه يكون هذا الشخص قد قضي بإدانته يجب أن يتضمن الطلب وأن يؤيد بما يلي:

نسخة من أمر القبض على ذلك الشخص ونسخة من حكم الإدانة ومعلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو الشخص نفسه المشار إليه في حكم الإدانة، وفي حالة صدور

1- أنظر: المادة 91 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وللمزيد من التفصيل راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص167. وكذلك: علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008، ص 220 و 221.

2- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص148. وللمزيد من التفصيل راجع: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص185. وكذلك: حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص158. وكذلك: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص755. وكذلك: محمد حسني علي شعبان، مرجع سابق، ص336.

حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية[1].

ثانيا- قنوات إرسال طلب القبض

يتم إرسال طلب القبض عن طريق القنوات المتفق عليها بين المحكمة والدول الأطراف.

1- القنوات الدبلوماسية والقنوات التي تعينها الدولة

تعد القنوات الدبلوماسية أقدم الطرق التي اعتمدتها الدول للتخاطب مع بعضها بشأن القبض على المجرمين وتسليمهم، حتى أصبحت بمثابة أصل عام يرسل من خلاله طلبات القبض والتسليم، وأضحى الاستثناء هو تقديم تلك الطلبات من خلال وزارات العدل، ويقصد بالقنوات الدبلوماسية السفارات والقنصليات، ويقتصر دورها على تلقي طلبات القبض والتسليم، دون أن تتعرض للجوانب الفنية فيها، أما القنوات الأخرى التي تعينها الدول عند التصديق أو القبول أو الانضمام فتختلف باختلاف تشريعات كل دولة، فقد يناسب البعض الطريق القضائي أو الطريق الحكومي المباشر لتلقي طلبات القبض[2].

1- أنظر: المادة 91 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص86. وللمزيد من التفصيل راجع: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص187.

2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو المنظمات الإقليمية

قد تطلب المحكمة الجنائية الدولية من الأنتربول أن يكون هو قناة الاتصال في تسليم طلب القبض على شخص معين وتسليمه إلى الدولة المهنية بذلك والمتواجدة على أرضها المتهم المطلوب تقديمه أو تطلب منه مساعدة المحكمة في القبض على المتهم، وقد يقوم الأنتربول بدورين[1]:

أ- الدور الأول للأنتربول: هو تلقي طلب القبض من المحكمة وإرساله للسلطات المحلية عن طريق المكاتب الوطنية التابعة له، وذلك إذا كانت تلك الدولة عضوا في الأنتربول، وتقوم المنظمة بدورها في هذه الحالة كقناة عملية تهدف للتواصل بين أجهزة الأمن في الدول وبين المحكمة.

وفي هذه الحالة بعهد لرجال الشرطة في الدول التي تسلمت طلب القبض مهمة القبض على المطلوبين للمثول أمام المحكمة، دون أن يكون لرجال الشرطة الدولية دور في ذلك.

ب- يمارس الأنتربول أهم دور له في التصدي للجريمة[2]، عندما تتقدم له المحكمة بطلب القبض، ويقوم بفحص الطلب فإذا ما تأكد من أن الجرائم تدخل في نطاق اختصاصه أصدر "النشرات الدولية" المناسبة لذلك، وتعد تلك النشرات بمثابة أمر

1- أنظر: عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص584.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي: مرجع سابق، ص 188.

قبض دولي إلى المكاتب الوطنية التابعة له، وفي حالة ضب المتهم في إحدى تلك الدول يقوم المكتب بإخطار المحكمة بذلك لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستلام المتهم[1].

وبما أننا تطرقنا إلى قنوات إرسال طلب القبض إلى الدول المعنية، وجب علينا التطرق إلى الجهات المختصة بتلقي طلبات التقديم وتنفيذها في الدول المختلفة، وتختلف الجهة المختصة باستلام طلب القبض وفحصه في مختلف الدول على حسب التشريعات، وهي بصفة عامة تنقسم إلى ثلاث أنظمة[2]:

* **النظام الإداري:** تعد السلطة التنفيذية وفقا لهذا النظام هي المختصة باستلام وفحص طلبات القبض والتقديم وتخول التشريعات لوزير العدل أو وزير الداخلية الحق في استلام وفحص طلبات القبض.
* **النظام القضائي:** تختص السلطات القضائية في هذا النظام بفحص طلب القبض والتقديم، ويسود هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية، ويجعل هذا النظام من طلب القبض والتقديم دعوى قضائية كاملة يملك فيها الشخص المطلوب الاستعانة بمحام ومثال ذلك تشريع المملكة المتحدة الذي يعطي الشخص المطلوب الحق في المثول أمام القاضي المختص لتجري محاكمته علنيا وله الطعن بالاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي المختص في هذا الصدد.

1- أنظر: المادة 87 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي: مرجع سابق، ص 189.

* **النظام المختلط:** بمقتضى هذا النظام تقوم السلطات القضائية بفحص طلب القبض والتقديم عن طريق مثول المتهم أمامها، إلا أن قرارها بقبول طلب القبض والتسليم استشاري قابل للتعديل وفقا للموائمة السياسية ومصالح الدولة العليا التي قد ترتبها السلطات التنفيذية، في حين أن قرارها برفض التسليم ملزم للسلطة التنفيذية على أساس الحفاظ على الضمانات القضائية المقررة لحماية الشخص المطلوب، وتأخذ بهذا النظام ايطاليا وفرنسا والهند[1].

الفرع الثاني:

تنفيذ أمر القبض

بعد اصدار الغرفة التمهيدية أمر الاعتقال يتم تنفيذه في إطار التعاون والمساعدة القضائية، يقوم المسجل بإحالة طلب مكتوب إلى الدول المعنية، يجوز في الحالات المستعجلة أن يقدم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط أن يتم تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة حددتها الدولة عند تصديقها على نظام روما الأساسي، يكون على الدول الأطراف العمل على تنفيذ أمر القبض لأنها ارتضت التحمل بالتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولة عن انضمامها إلى اتفاقية روما، ولا تملك الدولة اختصاص تقدير مشروعيته، ويتم تحويل المشتبه به بعد القبض

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 190 و191. وللمزيد من التفصيل راجع سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 190 و191.

عليه إلى مقر القبض التابع للمحكمة الجنائية الدولية، تقوم الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة إذا كانت هناك مشاكل تعرقل تنفيذ الأمر كمغادرة المشتبه به لأراضيها أو عدم كفاية المعلومات أو عدم دقتها، يمكن للدولة الرف أن تبلغ المحكمة بالمتطلبات التي يشترطها قانون الوطني وتكون واجبة التطبيق، تبلغ الدولة الطرف المحكمة إذا كان المشتبه به قد حوكم وتمت إدانته، تقدم الدولة الوثائق التي تؤكد ذلك.

وتقوم الدولة الطرف المحال إليها طلب القبض بإبلاغ المحكمة رفضها تنفيذ طلب القبض وذلك إذا كانت هذه الدولة راغبة في ممارسة اختصاصها، لأن قضاءها الوطني يقوم بالتحقيق أو المحاكمة أو قد تمت محاكمة الشأنها تملك الولاية كطرف أصيل.

يمكن أن تتعدد طلبات الاعتقال كأن تتلقى دولة طرف كلبا بالقبض على مشتبه به ما من المحكمة الجنائية الدولية وتتقدم دولة أخرى بطلب القبض[1] موضوعه المشتبه به نفسه والجريمة نفسها، هنا على الدولة الموجه إليها الطلب إخطار الطرفين بالأمر، الأساسي حلولا لكل حالة وذلك على النحو التالي:

- **الحالة الأولى:** وهي إذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة قد أكدت علة مقبولية الدعوى، وأصدرت قرار المقبولية استنادا إلى الإخطار المقدم

1- أنظر: سالم حوة، مرجع سابق، ص64. وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص851.

من الدولة الموجه إليها طلب التسليم، تعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية للدولة الطرف الطالبة إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارا بمقبولية الدعوى ولكنه يجب انتظار صدور قرار استعجالي بعدم المقبولية.

- **الحالة الثانية:** إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة إذا أصدرت قرارها بقبولية الدعوى، أما إذا لم تصدر المحكمة قرار المقبولية يكون للدولة الموجه إليها الطلب اعمال سلطتها التقديرية وتقرير الجهة التي تسلم لها المشتبه به.
- **الحالة الثالثة:** إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب الدولة تتحمل التزامين لأنها طرفا في نظام روما وتتحمل بالتزام تعاهدي مع الدولة غير الطرف التي قدمت طلب التسليم، وهنا وجب الأخذ بتاريخ الطلب ومصالح الدولة الطالبة هل ارتكبت الجريمة في إقليمها وجنسية الجاني وإمكانية تقديم إجراء االتقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة[1].

طبقا لما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] التي تتلقى أمرا بالقبض أو بالحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها

1- أنظر: سالم حوة، مرجع سابق، ص65.

2- أنظر: المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوطنية[1]، والباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات القضائية المختصة وفقا لقانونها الداخلي مع مراعاة الإجراءات القانونية واحترام حقوق الشخص، ويمكن لهذا الأخير تقديم طلب الحصول على الإفراج المؤقت في انتظار تقديمه إلى المحاكمة مع مراعاة خطورة الجرائم المدعي وقوعها، أو أي ظروف تسمح بالإفراج اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فرار أو هروب الشخص[2]. وتفصل السلطات المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج، وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر الحضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه، وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت.

1- إذا رجعنا إلى التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولة نلاحظ أن تنفيذ أوامر القبض تمثل إشكالية كبيرة رغم أن الغرفة التمهيدية أبدت اصرارا على تنفيذ أوامر القبض الصادرة عنها، ترجع أسباب عدم التنفيذ إلى رغبة الدولة صاحبة الاختصاص بمباشرة الدعوى أو رفض الدولة القيام بذلك، ومثال ذلك لقد قام الرئيس السوداني بعدة زيارات خارجية كما شارك في عدة مؤتمرات إقليمية ودولة وكل ذلك قرينته قاطعة على رفض معظم الدول تنفيذ أمر القبض الصادر من المحكمة الجنائية الدولة.

2- أنظر: غلاي محمد، مرجع سابق، ص99. وللمزيد من التفصيل راجع: حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 160 و 161.

ملخص الفصل الأول

لقد قمنا بدراسة صورة من صور التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الأول ألا وهو القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت دراستنا في هذا الفصل على المبحث الول وهو الإطار المفاهيمي للقبض أمام المحكمة الجنائية الدولية الذي ورد فيه مفهوم القبض وصوره وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، أما المبحث الثاني ركزنا فيه على إجراءات تنفيذ القبض ومحتويات هذا الطلب وطرق إرساله إلى الجهات المعنية بالقبض على المتهم محل المتابعة.

الفصل الثاني:
التنظيم امام المحكمة الجنائية الدولية

التقديم هو مصطلح مشابه جدا للتسليم إلا أنه يختلف في أن التقديم يكون من دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية والتسليم هو نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

وبالتالي التقديم هو إجراء يتبع القبض عند صدور أمر بالقبض على متهم لارتكابه أشد الجرائم خطورة ، وبعد القبض عليه من طرف الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تقوم هذه الخيرة بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمجموعة من الإجراءات والشروط لصحة التقديم.

وبناء على ما سبق توضيحه كان لزاما علينا أن نبين مفهوم التقديم بغرض تمييزه عن مشابهيه من مصطلحات مثل التسليم ومدى التزام الدول بتنفيذ طلبات التقديم وهذا في المبحث الأول من الفصل، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه بالتفصيل للإجراءات التي يجب اتباعها في التقديم حتى يتسم بالصحة والنفاذ القانوني استنادا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يكون في العديد من المجالات منها القبض والتسليم والتقديم، ونحن بصدد دراسة أسلوب من أساليب التعاون ألا وهو التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ومصطلح التقديم لم يكن عشوائيا بل يعكس بشكل واضح استبعاد مصطلح التسليم من نطاق الدراسة، ومن خلال المطلب التالي سوف نقوم بتبيان مفهوم التقديم.

المطلب الأول:

تعريف التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

التقديم هو إجراء من خلاله تتمكن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية من مطالبة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم القبض عليه ونقله إليها بغرض محاكمته، وبهذا يشكل التقديم إلى المحاكم الجنائية الدولية مسألة أساسية لتفعيل عملية القمع الجنائي الدولي[1].

1- أنظر: عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص292.

الفرع الأول

خصائص التقديم:

للتقديم مجموعة من الخصائص التي تميزه دون غيره نوجزها فيما يأتي:

أولا- التقديم إجراء سالب للحرية

إن التقديم هو إجراء يأتي بعد القبض ومن خلال دراستنا فإنه يسلب الحرية ولكن لمدة محددة لذا يرى الباحثون أن هذه المدة يجب أن تحدد وتقنن في نظام روما الأساسي حتى لا يكون الضبط بلا ضوابط وقيود، كذلك يجب أن يكون القبض في نظام روما متوافقا مع القوانين الداخلية للدول لأن الدول هي من تقوم بالقبض والتقديم وليست المحكمة[1].

وقد نصت المادة 55 فقرة 1: "على أنه لا يجوز القبض والاحتجاز التعسفي على شخص وحرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي".

بمجرد القبض على الشخص المطلوب تقوم الهيئة المختصة في الدولة بتبليغه أسباب الاعتقال ويقرأ عليه لائحة الاتهام ويتم تسجيل أي تصريح من قبل الشخص المقبوض عليه كما يشير له بحقه في الالتزام بالصمت[2].

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص57.

2- أنظر: عصماني ليلى، مرجع سابق، ص298.

ثانيا: التقديم لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة

لقد جاء في ديباجة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما يشير إلى خطورة الجرائم التي يجب أن تكون ضمن اختصاص المحكمة وفي نطاق ولايتها، وكأن النظام الأساسي الأكثر تحديدا لهذه الجرائم من خلال النص الصريح عليها، وتحديدها وهذه الجرائم في المجمل هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي لأن ارتكابها يؤثر على السلم والأمن لكافة دول العالم، والذي من اجله أنشأت عصبة الأمم المتحدة ثم الأمم المتحدة والتي يعتبر السلم والأمن الدوليين هدف أساسي من أهدافها[1]، ولم يغفل التشريع الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن بيان الجرائم الخطيرة وتحديدها[2]، وهناك معيارين لتحديد الخطورة وهما:

أ- **خطورة الجريمة:** إن خطورة الجريمة نستدل عليها من عدة أمارات وهي:

- سعة نطاق الجريمة: وهنا الخطورة نستدل عليها من النطاق المستفحل للانتهاكات وعدد القتلى والمهجرين قصريا، وسوء معاملة المحتجزين ونطاق التدمير العشوائي للممتلكات والأعيان الدينية.

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص59.

2- أنظر: المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ♣ عدد الضحايا وحجم معاناتهم: والآلام الجسدية والنفسية التي وصفها شهود الجريمة، الناتجة عن المعاملة التمييزية وغير الملائمة والمرعبة، عوامل ذات صلة بتحديد معيار خطورة الجريمة.
- ♣ بشاعة الجريمة وبشاعة الوسائل المستخدمة في ارتكابها[1].

ب- خطورة المتهم

تقاس خطورة المتهم وفقا لعدة ضوابط وهي:

- أهمية دور المتهم في المحكمة الجنائية وقررت المحكمة في هذا الشأن بأن يتعين أن يعكس الحكم للدلالة الإيجابية لدور المتهم في ظل الصراع الدائر ومع ذلك فإن تقييم دور الماهم في ظل هذا الصراع بأنه بسيط، لا يعني بالضرورة أن يعاقب بعقوبة مخففة بطريقة تلقائية.
- صفة المتهم هل هو فاعل أصلي أم شريك في الجريمة، فالمتهم الذي شارك في التدمير الكلي للحياة والذي امر الآخرين بتنفيذ خططته في ذلك سيلقى عقابا أشد من المتهمين الذين قاموا بتنفيذ خطته.
- شكل قيام المتهم بجريمته هل قام بها متطوعا أو على وجه رسمي؟ وكذلك مدى حماسته في القيام بالجريمة؟ ودور الإرادة في ذلك[2].

ثالثا- اقتصار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية على الدول

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص68.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع نفسه، ص70.

فرق النظام الأساسي بين التقديم والتسليم، فالتقديم للمحكمة الجنائية الدولية يقوم به الدول الموقعة والدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والدول التي تقوم بذلك بما هلا من سيادة على إقليمها تشمل كافة مواطنيها والمقيمين على أراضيها وتملك الأجهزة المناسبة لإلقاء القبض، وبالتالي فهي تمتلك سلطة تقديم من هم مطلوبون للمحكمة الجنائية الدولية، لذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لكي ينضم إلى التوقيع على نظامها كافة دول العالم لكي تضمن تعاونا دوليا مع كافة الدول[1].

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للتقديم

إن الطلب المقدم للمحكمة لأجل تقديم متهم إليها ليس طلبا إداريا ولكنه طلب لتقديم شخص محدد بصفته موجود على أرض دولة معينة ولذلك فهذا الطلب يأخذ طبيعة مختلطة.

أولا- الطبيعة القانونية لطلب التقديم المقدم من المحكمة

تتكون عملية من شقين، الأول هو إجراء التقديم من طرف المحكمة المتمثل في تحديد شخص المطلوب تقديمه، وذلك لكي يتم إصدار طلبات الدول المحتمل تواجده على إقليمها، لتقوم تلك الدول بدورها بقبول أو رفض ذلك، وهو الشق الثاني لتلك العملية،

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص71.

وبالنسبة للشق الأول فله طبيعة قضائية قانونية، حيث يصدر بناء على أمر قضائي، كما أن إجراءاته تقوم على أساس مبادئ قانونية متعارف عليها، فبالنسبة للطبيعة القضائية فإن الشخص المطلوب تقديمه إما أن يكون قد صدر ضده حكم بالإدانة ومطلوب تقديمه لتوقيع العقوبة عليه، أو أن يكون متهما بأشد الجرائم خطورة وبالتالي مطلوب تقديمه بغرض محاكمته أما المحكمة.

ثانيا- الطبيعة القانونية للتقديم من دولة طرف

في إطار عملية تسليم المجرمين من دولة إلى دولة أخرى فإن التسليم قد يكون ذا طبيعة قضائية إذا ما تم وفقا لأحكام المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي، وكانت السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم هي السلطة القضائية[1].

وقد يكون التسليم ذا طبيعة سياسية إذا ما تم وفقا لاعتبارات المصالح السياسية العليا للدولة، وكانت السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم هي الأجهزة الحكومية والتنفيذية للدولة وذلك بغض النظر عن التزاماتها الدولية.

الفرع الثالث:

تمييز التقديم عن مصطلح التسليم

نقل الأشخاص من دولة إلى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم عبرت عنه النظم الأساسية بعدة مصطلحات كالنقل، التحويل، الإحالة، كما أن بعض رجال القانون

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص82.

يستخدمون في كتاباتهم التسليم إلى المحكمة، والبعض الآخر ذهب إلى أكثر من ذلك عند تعريفهم للتسليم بأنه نقل شخص من دولة إلى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] وضع حدا للجدل في تعدد استخدام المصطلحات والخلط بين مفهوم التسليم ونظام نقل الأشخاص إلى جهة قضائية دولية، فاستخدم مصطلح "التقديم" عند نقل شخص من دولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، واستخدم مصطلح "التسليم" عند نقل شخص ما من دولة إلى دولة أخرى.

أولا- أوجه التشابه

1. يعد كل من التسليم والتقديم إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية.
2. يتفق التقديم والتسليم في الجهة التي يقدم إليها الطلب، بحيث تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم[2]، والمحكمة الجنائية الدولية تقدم طلب التقديم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية للدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها[3].
3. يجب ان يرفق طلب التسليم أو التقديم بكافة الوثائق والمستندات من أوامر وقرارات الإدانة ولوائح الاتهام عن الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب.

1- أنظر: المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص38. وللمزيد من التفصيل راجع: جباري عيد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دون طبعة، دار هومة، عيمن مليلة، الجزائر، 2014، ص 32 وما بعدها.

3- أنظر: المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. يتفق التسليم والتقديم بأن كل منهما يقبلان الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرته.

ثانيا- أوجه الاختلاف

1. طلب التسليم يكون موجها بين دولة طالبة إلى دولة أخرى مطلوب إليها يتواجد المطلوب على أراضيها، أما التقديم فهو طلب موجه من المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة يتواجد المطلوب على أراضيها من أجل تقديمه للمحاكمة.
2. تقديم الدولة طلب التسليم إلى دولة أخرى لتسليم شخص مطلوب قد يكون ارتكب جريمة داخلية أو دولية، أما التقديم يتعلق بارتكاب المطلوب تقديمه جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. يختلف التسليم عن التقديم من حيث مصادر الالتزام فمصدر الالتزام في التسليم هو الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أما مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبهذه الأوجه فإن التسليم يختلف عن التقديم من حيث الجهة المقدمة للطلب والجرائم التي يرتكبها المطلوب تسليمه أو تقديمه، كما أن النظام الأساسي بهذه التفرقة قد أجاب على كل من كان يعتبر التقديم ما هو إلا التسليم[1] في معناه القانوني، وما على الدول إلا

1- أنظر: بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص39.

الالتزام باستخدام كل مصطلح في موضعه في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها[1].

المطلب الثاني:

الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

إن الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية له عدة اعتبارات مختلفة بحسب اختلاف حالة الدولة المطلوب منها التقديم، وما دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو دولة غير طرف، وهناك بعض العقبات القانونية التي تعرض عملية التقديم سوف نتطرق إليها على التوالي:

الفرع الأول:

مدى الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

في هذا الفرع وجب علينا التفرقة بين التزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

أولا- الالتزام القانوني للدول الأطراف بتنفيذ التقديم[2]

في نظام روما الأساسي فإن طلب القبض والتقديم نصت عليه مواد النظام الأساسي، ولكن في حالة عدم امتثال دولة لقرارات المحكمة فإنه ليس من اختصاص المحكمة اتخاذ

1- أنظر: بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص40.

2- أنظر: المادة 71 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إجراء جبري حيال هذه الدولة ولكن عدم الامتثال قد يؤدي إلى الحيلولة دون ممارسة المحكمة لوظائفها، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، ولكن القوانين الوطنية أعطت للمحاكم الوطنية سلطة الزام المخاطبين بالقانون للاستجابة لطلبات المحكمة بالقبض والتقديم أو التعاون بشكل عام مع المحكمة الجنائية الدولية، وهنا يجوز للمحكمة في حالة إعاقة سير إجراءات المحاكمة أن تصدر عقوبات في مواجهة من يعطل عملها[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل أن المحكمة لها سلطة القبض الاحتياطي كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] حيث أن القوة الالزامية للمحكمة الجنائية الدولية أنها أنشأت بواسطة مجلس الأمن وقراراتها تستمد قوتها من الالزامية من ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة الفصل السابع من هذا الميثاق، والذي يجيز لمجلس الأمن استخدامه عندما تقوم دولة ما بتهديد السلم والأمن الدوليين وتعاون الدولة مع المحكمة هو تعاون محدود بالنظام الأساسي حيث لا تطلب المحكمة تعاون من الدول خارج نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال مشروع اتفاق تفاوض نظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وقد جاء في ثلاثة وعشرين مادة بالإضافة إلى الديباجة وقد تضمن

1- أنظر: المادة 71 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مشروع الاتفاق المبادئ والأحكام التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة[1].

ولكن ماذا لو أرادت الدولة أن لا تتعاون مع المحكمة؟

هناك عدة طرق وأساليب لكن لا تتعاون الدولة مع المحكمة، ومن هذه الطرق إمكانية تأجيل تنفيذ طلب القبض، وهناك إمكانية إرجاء التحقيق وكذلك رفض التعاون.

إن امتثال الدول للتقديم أمر ليس مطلق ذلك لوجود استثناءات على ذلك نوردها كما يلي:

♣ الاستثناء الأول

رفض طلب المساعدة للمحكمة في حالة الحفاظ على الأمن القومي للدولة وذلك إذا كان الأمر يتطلب تقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بالأمن القومي للدولة[2]، والنظام الأساسي يقدم لنا مزيدا من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون لدى الدول دواع تتعلق بأمنها الوطني.

♣ الاستثناء الثاني

عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد التعاون الدولي وذلك ألا يكون طلب التقديم الذي قدمته المحكمة يتعارض مثلا مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

يرى الباحث مما سبق أن الأمن القومي للدول مازال ذريعة وعقبة أما المحكمة عندما تمارس اختصاصها، لذلك لا بد من ايجاد صيغة ما حتى لا تهرب الدول من تقديم

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 88 و 89.

2- أنظر: المادة 92 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلوبين وإن صاغ المعاهدات الدولية بحيث تكون غير متعارضة مع حقوق الإنسان يجب أن تكون هي أساس العمل الإجرائي في المحكمة[1].

ثانيا- مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تنفيذ طلبات التقديم المقدمة من المحكمة

إذا أحال مجلس الأمن أي حالة لارتكاب جريمة من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة تكون قد وقعت وارتكبت في دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي فإنه على هذه الدولة التي تمتثل لطلبات المحكمة ومصدر الالزام هنا هو قرار مجلس الأمن الذي أحال القضية والذي تحترمه كافة الدول الموقعة على قرار إنشاء الأمم المتحدة.

إن احترام وكفالة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 هي جزء من القانون الدولي العرفي والذي هو الأساس في قواعد القانون الدولي العام، وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحد قراراتها إن رفض التعاون في اعتقال وتسليم وحاكمة ومعاقبة أولئك الأشخاص يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وأعراف القانون الدولي المستقرة بشكل عام وتقصد بهؤلاء الأشخاص من يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

يمكن لدول غير أطراف أن تعقد اتفاقيات للتعاون مع المحكمة وتمثل لطلباتها وذلك كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، وفي حالة وجود أي تقصير في تنفيذ

1- أنظر: المادة 72فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص92 و 93

3- أنظر: المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طلب المحكمة من جانب أي دولة طرف أو دولة غير طرف ابرمت اتفاق خاص مع المحكمة فإن هذا التقصير يحال إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريق مجلس الأمن[1]، كذلك يجوز لأي دولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بحسب النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما بشأن التحقيقات التي تجريها وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي ومن ثم يصبح للأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات القضائية للدول غير الأطراف.

يرى الباحث أن التزام الدول غير الأطراف هو التزام لوجود مصلحة تخص جميع الدول لأن المحكمة أنشأت بغرض معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي تعاني منها دول العالم، وإن الامتثال لطلبات المحكمة يؤدي إلى حفظ الأمن والسلام الدوليين، وقد وضع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة العديد من القيود الإجرائية والموضوعية لإصدار طلب التقديم، وإن إصدار أمر القبض له أساس قانوني وواقعي وإن صدور مثل هذا الأمر يخدم العدالة الدولية ولابد من احترام هذه المعايير لضمان سير العدالة، كذلك فإن حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنع ارتكاب جرائم مطلب دولي تكاد تكون جميع الدول قد وقعت عليه ليس من خلال المحكمة الجنائية الدولية ولكن بعضهم وقع على اتفاقيات جنيف لعام

1- أنظر: المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1949 واتفاقية منع الإبادة الجماعية الصادرة في 11 ديسمبر 1946 وميثاق الأمم المتحدة الذي وقع عليه مل الأسرة الدولية[1].

الفرع الثاني:

العقبات القانونية التي تعترض عملية التقديم

هناك العديد من العقبات القانونية التي تعترض السير العادي لتنفيذ طلب القبض والتقديم إلى المحاكم الجنائية الدولية، فتؤدي إما إلى تأجيله أو عدم تنفيذه.

أولا- الاختصاص المكمل

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لها أن تجرد القضاء الوطني من النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بناء على مبدأ أولوية الاختصاص، في حين تعد المحكمة الجنائية الدولية جهازا مكملا للقضاء الوطني[2]، حيث تنظر فقط في الجرائم الواقعة في الدولة التي لا ترغب حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو تكون غير قادرة على ذلك[3].

عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحاكمة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجنات من القبض والتقديم إلى المحكمة وبالتالي من توقيع العقاب.

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص94.

2- أنظر: الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الصدد علقت منظمة هيومن رايتس ووتش على المعايير التي تستند عليها المحكمة لتقرر اختصاصها بنظر القضية فيما يلي: " إن الحالات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة عشر وردت على سبيل المثال[1]، كما أنه على المحكمة أن تثبت الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي، و عليها أن تثبت نية السلطات المحلية في عدم رغبتها، وهو أمر في غاية الصعوبة على الأقل من الناحية العملية، إذ يجب عليها أن تحصل على معلومات تفيدها بنية السلطة، وهي معلومات جد خاصة يصعب الوصل إليها، وهذا يعقد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ".

بهذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلب القبض والتقديم إلا إذا كان مؤسسا توضح فيه اختصاصها بناء على المعايير المحددة في المادة السابعة عشر من نظامها الأساسي.

وقد تعرض المحكمة الجنائية الدولية في إطار تقديمها إلقاء القبض مسألة أخرى من شأنها أن توقف تنفيذ الطلب أو تؤجله إلى حين إذا طعنت الدولة أو الشخص المطلوب القبض عليه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو عدم مقبولية الدعوى المعروضة عليها استنادا إلى الأسباب المشار إلهي في المادة السابعة عشر أو بناء على مبدأ عدم

1- أنظر: عصماني ليلى، مرجع سابق، ص301.

جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين طبقا للمادة عشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

*** حالة تعدد الطلبات**

تتحقق حالة تعدد الطلبات عند تلقي الدولة طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المتهم وتقديمه وفي الوقت نفسه تطلب دولة أخرى تسليم الشخص ذاته، فهذه الوضعية تعيق السير العادي لعملية التقديم وتؤخر تنفيذها.

يتم التعامل مع حالة تعدد الطلبات وفقا لأحكام المادة تسعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*** قاعدة التخصيص**

قاعدة التخصيص مستبعدة تماما من طرف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومنصوص على الأخذ بها صراحة في المادة مائة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طبقا لقاعدة التخصيص تمنع المحكمة الجنائية الدولية من متابعة أو معاقبة أو حبس شخص مقدم لها عن أفعال ووقائع مجرمة تدخل في اختصاصها ولكن ليست هي ذات الوقائع والجرائم التي نقل لأجلها إلى المحكمة.

1- أنظر: عصماني ليلى، مرجع نفسه، ص301. وللمزيد من التفصيل راجع: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 275 و 276.

غير أنه لتخطي هذه العقبة التي تؤخر التحقيق ومقاضاة الشخص عن جرائم ارتكبها، للدولة أن تتنازل عن قاعدة التخصيص وتجيز للمحكمة الجنائية الدولية المتابعة والمقاضاة وهو ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

* **الحصانة**

انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة شخص يتمتع بالحصانة وينتمي إلى دولة ثالثة بموجب المادتين الثالثة عشر والسابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة وانتقال المتهم إلى دولة طرف في النظام الأساسي لا يرخص للمحكمة[2] أن توجه للدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم المتمتع بالحصانة طلبا بالقبض عليه وتقديمه إليها إلا إذا حصلت المحكمة على تعاون مع الدولة الثالثة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بشأن رفع الحصانة[3].

المبحث الثاني:

إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما تستلم دولة ما طلبا بالقبض والتقديم من المحكمة الجنائية الدولية فإنها تنظر فيه وفقا لقوانينها ووفقا لشروط وإجراءات تسليم أي متهم أجنبي، ومراعية في ذلك احكام معاهدات التسليم المبرمة مع الدول الأخرى، وكذلك التشريعات الوطنية، والعرف الدولي،

1- أنظر: المادة 101 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 98 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- أنظر: عصماني ليلى، مرجع سابق، ص302.

بالإضافة إلى ذلك الحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي، ولبيان هذه الإجراءات اعددت المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

شروط صحة التقديم وفقا للتشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم

عند تقديم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولة يجب مراعاة جميع القوانين والقواعد التي لها صلة بتقديم وتسليم متهم اجنبي.

الفرع الأول:

شرط الأدلة الكافية

يعد هذا الشرط شرطا متعارفا عليه في العديد من التشريعات الوطنية.

أولا- تعريف الأدلة الكافية

يقصد بالأدلة الكافية كل ما يستخلص من دلالات تؤكد وجود صلة أكيدة بين الشخص المطلوب تقديمه والجرم المسند إليه، ولا يلزم أن تكون الدلائل في قوة الأدلة التي تبنى عليها الأحكام بالإدانة، بل هي تشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي توجه بذاتها أصابع الاتهام إلى المتهمين[1].

1- مقران ريمة، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015 - 2016، ص 183.

وإن وجود الأدلة اكافية لها أهمية إذ أنها تسمح للدولة المطلوب منها التقديم أن تتخذ قرارها بقبول طلب التسليم للشخص المطلوب او رفضه[1].

وكذلك فإن شرط الأدلة الكافية يمثل ضمانة لحق الشخص المطلوب، ومن ناحية أخرى فإن توافر الدلائل الكافية هو شرط ضروري لاتخاذ أي إجراء ماس بالحرية الشخصية للأفراد.

ثانيا- الأدلة الكافية في إطار النظام الأساسي[2]

وعلى صعيد نظام روما الأساسي فقد راعى متطلبات الدول للوفاء بعملية التقديم فأجاز لها ان تطلب من المحكمة امدادها بالمستندات اللازمة للوفاء بعملية التقديم، ووتحليلا لما نص عليه القنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] نجد امرين وهما:

أ- على الدول البت في طلب التقديم أن تراعي الطبيعة المتميزة للمحكمة، فتقديم الشخص المطلوب للمحكمة يختلف عن تسليم المجرمين لأية دولة أخرى فالتأخيرات الطويلة قد تحدث بسبب إجراءات التسليم الحالي، والتي قد تتخذ بهدف التأكد من الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص من مظالم محتملة.

ب- على الدول أن تراعي مقتضيات التعاون مع المحكمة فلا يكون لها متطلبات للتقديم أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص146. وللمزيد من التفصيل راجع: مقران ريمة، مرجع سابق، ص 183 و 184.

2- أنظر: المادة 91 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: المادة 91 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة[1].

الفرع الثاني:

شرط التجريم المزدوج

يعد هذا الشرط شرطا شائعا في العديد من التشريعات واتفاقيات التسليم ولكنه بدأ هذا المبدأ يخبو في الآونة الأخيرة، وهنا يبرز التساؤل في إطار نظام روما الأساسي حول إمكانية الاحتجاج به كمبرر لرفض طلب التقديم.

أولا– المقصود بالتجريم المزدوج:

بقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلتا الدولتين "طالبة التسليم والمطالبة بالتسليم"، ويعتبر هذا الشرط من الشروط المألوفة في معظم حالات التسليم.

ولا يشترط تطابق التكييف القانوني لذات الواقعة الجرمية في كلتا الدولتين بل يكفي أن يشكل الفعل جريمة أو أن يكون معاقبا عليه في تشريع كلتا الدولتين، فتوفر شرط التجريم المزدوج يتم على إحدى الطريقتين:

- الأولى شكلية وتتعلق باسم الجريمة المرتكبة وتفسير عناصرها تفسيرا ضيقا، ولا يعتبر شرط التجريم المزدوج متوافرا إلا بتطابق جميع أركان الجريمة.

1– أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص149. وللتفصيل أكثر راجع: مقران ريمة، مرجع سابق، ص 184 و 185.

- والثانية موضوعية تعتمد على تجريم النشاط الإجرامي بصرف النظر عن مسماه في كلا التشريعين، وتعتمد ملك الطريقة على تفسير أوسع للجريمة من الطريقة الأولى.

ويتفق شرط التجريم المزدوج مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يتصور أن تقوم دولة بتسليم شخص لمحاكمته عن فعل لا نرى أنه يشكل جريمة أو غير معاقب عليه في تشريعاتها، كما انه من غير المنطقي أن يجد الشخص نفسه مطلوبا للمحاكمة اما جهة قضائية اجنبية عن فعل لم يكن يعرف أمه مجرم أو معاقب عليه[1].

ثانيا- الاحتجاج بشرط التجريم المزدوج أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن القول أن تتعلل بمسألة التجريم المزدوج لعدم تقديم الشخص المطلوب للمحكمة وذلك للأسباب التالية:

أ- أن النظام الأساسي لا يتطلب من الدول أن تعتبر جميع اللجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جرائم في تشريعاتها الوطنية، حتى تكون تلك الدول قادرة على تقديم الأشخاص للمحكمة[2].

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 150 و 151. وللمزيد من التفصيل راجع: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 140 و 141. وكذلك: مقران ريمة، مرجع سابق، ص 186 و 187.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع نفسه، ص152.

ب- إذا كان الغرض من التمسك بمبدأ التجريم المزدوج كشرط للتسليم هو حماية الشخص المطلوب وفقا لمبدأ شرعية الجرائم المرتكبة بعد 30 يوليو 2002، وجدير بالذكر أنه حتى هذا التاريخ فقد صادقت العديد من الدول على الاتفاقيات المنظمة لمعظم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعليه فلا مجال للقول بانتفاء علم الشخص المطلوب تسليمه بأن الفعل مجرم أو معاقب عليه، وبالتالي فلا مجال لانتفاء مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات[1].

ج- على الدول الأطراف أن تلتزم بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تطلب هذا النظام من الدول أن تراعي في متطلباتها للوفاء بعملية التقديم، وأن لا تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات التقليدية للتسليم، ويجب أن تكون إن أمكن ذلك أقل وطأة من تلك المطلوبة للتسليم لأي دولة أخرى فإذا ما تم الأخذ بهذا الاعتبار من ناحية، بالإضافة إلى اعتبارات الطبيعة المتميزة للمحكمة، فضلا عن اعتماد نجاح عمل المحكمة على تعاون الدول الأطراف، وخطورة الجرائم المرتكبة وشخص مرتكبيها، يصبح التمسك بشرط التجريم المزدوج لا محل له[2].

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 152.

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع نفسه، ص 153.

الفرع الثالث:

جنسية الشخص المراد تقديمه

تعد مسألة الجنسية في كثير من الأحوال عقبة أمام تسليم المجرمين، وسوف نتطرق إلى هذه المسألة كالآتي:

أولا- تسليم الأجانب (غير المواطنين)

وفي هذه الحالة يكون الشخص المطلوب تسليمه من غير رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، ويفترض في هذه الحالة ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من غير رعايا الدولة طالبة التسليم، وهذه الحالة لا تثير فيها أية مشكلة ولا يمكن إثارة هذا الفرض في إطار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرض الثاني: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة بخلاف الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم[1].

في حالة تقديم شخص ما للمحكمة الجنائية الدولية من رعايا دولة أخرى غير الدولة المطلوب منها التقديم فإن الأمر مختلف، فإذا كان الشخص المطلوب من رعايا دولة ثالثة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة وإنه في هذه الحالة لا يلزم

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص154.

استشارتها، إذ أن رضاها مفترض لو كان المتهم على إقليمها لوجب عليها تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ويكفي في هذه الفرض إخطار الدولة الثالثة بذلك، أما إذا كان الشخص المطلوب من رعايا دولة ثالثة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة والذي نص على هذه المسألة[2]: "إذا أنه في حالة وجود اتفاقية دولية تقتضي موافقة دولة ثالثة لتقديم شخص ما للمحكمة، فإن المحكمة يكون أمامها خيارين، إما أن تمتنع عن توجيه طلب التقديم لتلك الدولة، أو أن تتفاوض مع الدولة الثالثة لإجراء تعاون معها بشأن موافقتها على التقديم.

الفرض الثالث: في حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب أو انعدامها في هذه الحالة الأمر متروك لمبدأ المعاملة بالمثل في مجال التسليم، أما بالنسبة للوضع في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا مجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو قواعد المجاملة، ولذلك فإذا أثيرت مسألة تقديم شخص للمحكمة ينتمي بجنسيته لعدة دول غير الدول المطلوب منها التقديم فلا يخرج الأمر عن خيارين:

-**الأول:** أن تكون إحدى تلك الدول دولة طرفا، وفي هذه الحالة يعد رضا تلك الدولة مفترضا.

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص154.

2- أنظر: المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-**الثاني:** أن تكون الدول التي يحمل جنسيتها دولا غير أطراف، في هذه الحالة يطبق معيار الجنسية الفعلية، فعلى المحكمة أن تتفاوض مع دولة واحدة منهم في صاحبة الجنسية الفعلية للشخص المطلوب الحصول على موافقتها[1].

أما بالنسبة لعديم الجنسية فهو الشخص الذي لا نعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها، ولانعدام الجنسيية أثار عديدة منها أن الشخص عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب أي دولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قواعد وطنية، وكذلك فإن عديم الجنسية ليس أجنبيا، لذا فإن عديم الجنسية شخص يجوز تسليمه دون أية قيود أو عوائق[2].

ثانيا- تسليم المواطنين

يكاد يكون هناك اتفاق بين الاتجاهات الدولية المعاصرة على عدم جواز تسليم الرعايا باستثناء قلة قليلة من الدول، وذلك على النحو التالي:

- **مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا**

يذهب هذا الاتجاه لعدم جواز تسليم الرعايا بصفة مطلقة، ويستند هذا المبدأ لواجب تاريخي على الدول بحماية رعاياها وسيادتها وعدم الثقة في القضاء الأجنبي، وذلك لعدة

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص156

2- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع نفسه، ص157.

اعتبارات منها عدم جواز مخاطبة بأحكام قانونية ونظم إجرائية يجهلها وفقا لمبدأ الشرعية، ومخاطبة الجاني بلغة أجنبية لا يفهمها بعيدا عن دولته[1].

وعلى صعيد المؤتمرات التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت كثير من الوفود خاصة من القارة الأوروبية وأمريكا اللاتينية والدول العربية إلى مبدأ تسليم الرعايا الوارد بدساتيرها ورأت انه من الصعب تخطي هذه العقبة حتى بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعربت عن شكها في قدرة نظامها على تقبل التعاون في تسليم الرعايا، وعلى إثر تأزم الوضع اقترحت بعض الوفود أن يوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمسك الدول بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا بصفة عامة وقبولها تسليمهم فقط في حدود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي النهاية تم الاتفاق[2] على أن مفهوم التقديم يختلف عن التسليم، وعليه فإن التزام الدول بتقديم رعاياها للمحكمة لن يخل بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، ويمكن الدول من الاحتجاج بهذا المبدأ امام أية دولة أخرى لأن التقديم يختلف عن التسليم.

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 152 و 153.

2- أنظر: المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **مبدأ جواز تسليم الرعايا**

وهذا الاتجاه لا يرى ما يمنع من تسليم المواطنين لأي دولة استنادا إلى القضاء الوطني في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، يكون أقدر على التحقيق في الواقعة وجمع الأدلة، كما أن تسليم المواطنين ممارسة لمبدأ سيادة الدولة وليس العكس[1].

المطلب الثاني:

تنفيذ التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية

إن الدولة المقدم إليها طلب القبض والتقديم ملزمة بالتعاون ولا يمكنها رفض الطلب، وهو ما نصت عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] المتعلقة بتقديم بعض الأشخاص إلى المحكمة، ومن جانب آخر يمكن لهذه الدولة رفض الطلب في إطار باقي أشكال التعاون وهو ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

كما تلتزم الدولة المقدم إليها طلب التقديم بتنفيذه فورا ودون أي إبطاء، وينبغي الإشارة إلى أن نقل المتهم إلى المحاكم الجنائية الدولية يختلف عن المثول أمام المحكمة طواعية، حيث يستدعي تنفيذ طلب التقديم القبض على الشخص المطلوب من قبل السلطة المختصة في الدولة المقدم لها الطلب.

1- أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 159 و 160.

2- أنظر: المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: المادة 93 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة

وقد نصت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إمكانية القبض من طرف سلطة أو هيئة دولية، وشكلت هذه المادة الأساس القانوني للقبض التي قامت بها القوات الدولية المتواجدة على الأقاليم اليوغسلافية السابقة[1].

وبمجرد القبض على الشخص المطلوب تقوم الهيئة المختصة في الدولة بتبليغه أسباب القبض، وتقرأ عليه لائحة الاتهام ويتم تسجيل أي تصريح من قبل الشخص المقبوض عليه في محضر كما نشير له بحقه في الالتزام بالصمت.

فقد درجت القوانين الوطنية المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية على ضرورة إجراء فحص قضائي عند القبض على الشخص للتأكد من هويته، وبعد التأكد من هويته يوضع رهن الحبس الاحتياطي في انتظار تحقق السلطة القضائية المختصة من مدى توافر الشروط المتفق عليها والمتعلقة بنقل المقبوض عليه للمحاكمة، وهنا تدخل عملية النقل في مرحلتها التنفيذية[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ترك للدولة سلطة تحديد الإجراءات المتبعة لتقديم المقبوض عليه على أن بنقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، وبمجرد صدور الأمر بتقديمه من

1- أنظر: المادة 59 مكرر من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، وهي 225 قاعدة موزعة على ستة أقسام.

2- أنظر: عصماني ليلى، مرجع سابق، ص298.

دولة القبض، وفي المقابل تلتزم كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تأذن بنقل الشخص المراد تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر إقليمها[1].

الفرع الأول:

تقديم أمر القبض والتقديم على المتهم تعددت بشأنه طلبات التسليم والتقديم

تعدد طلبات القبض والتقديم على المتهم ذاته يأخذ شكلين:

* **الشكل الأول**

أن تكون الدولة الموجه إليها طلب التقديم غير موقعة على أي معاهدة تشكل قيد بالتزام دولي قائم يقضي بتسليم الشخص للدولة الأخرى طالبة التسليم في هذه الحالة على هذه الدولة أن تعطي الأولوية في طلب التسليم للمحكمة وذلك لانتفاء شرط وجود التزام دولي على الدولة يمنعها من التسليم، وهذا الالتزام تجاه الدولة الطالبة او الدولة المطالبة، وكذلك استنادا إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعطت الأولوية في هذه الحلة للطلبات المقدمة للمحكمة[2].

* **الشكل الثاني**

وهي التي تكون فيها الدولة المطلوب منها تسليم المتهم لديها التزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة طالبة التسليم، وهنا تكون الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تقديرية تقدرها هي في اختيار الجهة التي ستسلم لها الشخص المطلوب، ويدخل في عملية

1- أنظر: عصماني ليلي، مرجع نفسه، ص299.

2- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص199.

التقدير المصلحة العليا للبلاد وتقدير مدى علاقة الدولة مع المحكمة ومع الدول الأخرى، وهناك اعتبارات تضعها الدولة المطلوب منها مثل تاريخ طلب التقديم والمصالح العليا للدولة الطالبة وكذلك ما إذا كانت الجريمة المرتكبة عل إقليم الدولة أم لا، كذلك جنسية الشخص المطلوب تقديمه وجنسية الشخص المجني عليه، وأن تراعى كافة الظروف المطروحة بما في ذلك إمكانية ان يتم إجراء تسليم بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطالبة لاحقا، وخطورة الجاني وكذلك ما يمثله من خطورة على المجتمع الدولي آنية ومستقبلية، وطبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها والطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وعلى الدولة المطلوب منها تسليم أو تقديم شخص أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة عن تعدد طلبات التقديم منها عن الشخص ذاته وما إذا كانت طلبات التقديم عن السلوك نفسه أم عن سلوك آخر مخالف، وفي حالة تعدد طلبات التسليم هناك اختلاف في تحديد الأولويات بين الدول وذلك في مشاكل التسليم العادي، تبعا للاتفاقيات المعقودة وذلك بحسب مصالح وأولويات الدول ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية جامعة الدول العربية، والترتيب الوارد بهذه المادة يختلف عن الترتيب المصري والذي وضع شرط قبل أي اعتبارات أخرى في حالة تعدد الطلبات.

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع نفسه، ص200.

حيث جاء الترتيب المصري كما في الاتفاقية المصرية الباكستانية في المادة 8 فقرة 1 منه، ثم جاءت الاتفاقية المصرية الفرنسية للتسليم بترتيب آخر، وقد ورد النص أولويات التسليم في العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية مثل اتفاقية جامعة الدول العربية.

ثم يأتي الاحتمال الثاني وهو اتفاق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة، هنا يكون تعدد الطلبات كالآتي:

- أن تتلقى الدولة طلبا بالتقديم وطلبا آخر بالتسليم من دولة أخرى أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرق بين ثلاث حالات:

1- إذا كانت الدولة الطالبة للشخص دولة طرف.

2- إذا كانت الدولة الطالبة للشخص دولة غير طرف.

3- أن هناك إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المقدم إليها الطلب[1].

الفرع الثاني:

تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف

في هذه الحالة فإن الدولة المطلوب منها التقديم عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عند البت في طلب التسليم ما إذا ما كان قد صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى لموضوع

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص201.

التقديم من عدمه، فإذا صدر قرار من المحكمة يفيد مقبولية الدعوى المطلوب بشأنها التقديم وقرار مقبولية الدعوى من المحكمة يصدر بعدة طرق:

1. تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها بناء على اختصاصها لتحديد اختصاصها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

2. تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى بناء على دفع مطروح أمامها بعدم قبول الدعوى كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

3. يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مقبولية الدعوى وأن يقدم ملاحظاته للمحكمة، وقد يكون هذا الطلب بناء على إخطاره بمسألة تعدد الطلبات، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكلف المدعي العام للمحكمة في إجراء التحقيق بناء على صدور قرار المقبولية من المحكمة من عدمه.

فالمدعي العام بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة التقدير بأن يبدأ أو يشرع في التحقيق دون صدور هذا القرار، وقرار المقبولية للدعوى قد يصدر في وقت لاحق على بداية التحقيق الذي يجري بمعرفة المدعي العام ومكتبه تحت اشراف دائرة ما قبل المحاكمة حيث تدرس الطلب والمستندات التي يرسلها إليها مكتب المدعي العام، فإذا وجدت أن هناك أساس مقبول للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع في

1- أنظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي نطاق ولايتها فإنها تأذن بالبدء في التحقيق وذلك بحسب ما تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثالث:

تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف

وهنا تلتزم الدولة المطالبة بالتقديم أن تعطي أولوية للطلب المقدم من المحكمة في حالة توفر شرطين هامين:

- ♣ الشرط الأول: إذا صدر قرار المحكمة الجنائية الدولية بمقبولية الدعوى بحسب المادة 15 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ♣ الشرط الثاني: إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي.

أما إذا وجدت إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المطلوب منها التقديم، وهذه الإجراءات مثل: "التحقيق، المحاكمة، تنفيذ حكم عن جريمة سابقة، وذلك في الدولة الموجه إليها طلب التقديم وهذه حالة من حالات تزاحم الطلبات.

وهنا يكون مطلوب محاكمة الشخص في الدولة الطالبة له والدولة المطلوب منها تسليمه، وفي هذه الحالة وجب على الدولة أن تتشاور مع المحكمة مباشرة تبعا شروط معينة وبصفة مؤقتة، ثم يعاد إلى الدولة الموجه إليها طلب التسليم بعد أن تنتهي فترة وجوده ومثوله أمام المحكمة.

1- أنظر: المادة 15 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ الباحث أن الدول غير الأطراف عليها أن تلتزم بإعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم وذلك بناء على ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، وعلى الدولة المقدم إليها عدة طلبات أن تلتزم بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت دولة طرف او دولة غير طرف في هذا النظام[1].

الفرع الرابع:

تنفيذ أمر القبض والتقديم بين دول متباعدة جغرافيا

إذا كانت الدولتان الطالبة والمطالبة بالتسليم متجاورتين فلا توجد مشكلة، فالشخص في هذه الحالة يمكن أن يسلم عبر الحدود وكذلك إذا كانت الدولة المطالبة ومقر المحكمة متجاوران لا يثار أي إشكال بخصوص التقديم.

لكن ماذا لو كانت الدولتان بينهما دول أخرى وكذلك المحكمة والدولة المطلوب منها التسليم، حيث أنه في هذه الحالة على الشخص أن يعبر أراضي دول ثالثة أو رابعة للوصول إلى الدولة الطالبة أو المحكمة.

وهنا تنص اتفاقية وقوانين التسليم بين الدول على ضرورة إخطار هذه الدول رسميا بضرورة عبور الشخص المطلوب مع تسليم الدول التي يعبرها صورة من الوثائق والمستندات مرفقة بقرار التسليم لتسهيل المرور عبر إقليمها، وللإشارة فقط فقد حسمت

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص204. وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص853.

اتفاقيات التسليم هذه المسألة حيث أنها تطرقت تقريبا إلى كافة العقبات التي قد تطرح خلال عملية النقل عبر الاقاليم بين الدول[1].

أما في حالة استخدام الطرق الجوية:

1- إذا لم يكن مقررا هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي تعبر الطائرة إقليمها الجوي ومقرره وجود المستندات المنصوص عليها.

2- في حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا يترتب على هذا الأخطار الحبس المؤقت حيث توجه الطائرة طلب عادي بالمرور.

3- إذا كان المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور، أما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره[2].

لم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا المفهوم حيث نص على وجوب أن تتقدم المحكمة بطلب عبور للدولة التي من المتوقع أن يرسو الشخص المطلوب على إقليمها، وقد رتب ذلك النظام الأساسي السالف الذكر وطلب العبور هو الطلب الذي تتقدم به المحكمة إلى الدول التي سيعبر الشخص إقليمها للمثول امام

1- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 205.

2- أنظر: زينب محمود عبد السلام، مرجع نفسه، ص 205 و 206. وللمزيد من التفصيل أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 203 و 204.

المحكمة، مع حق أن يكون لهذا الشخص حق الرسو والهبوط والتوقف لأي سبب في إقليم تلك الدولة[1].

ويقدم طلب العبور كتابيا عن طريق القنوات المتفق عليها عند التصديق، إذا كانت الدولة غير طرف وذلك في إطار معاهدات التعاون بين المحكمة وهذه الدول وذلك في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجب أن يتضمن طلب العبور بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله إلى المحكمة وبيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني من قبل المحكمة وأمر القبض والتقديم[2].

ولا يقدم طلب العبور لدولة العبور وما معه من مستندات إلا إذا كان مقررا الهبوط في هذه الدولة لأي سبب كان، وهنا لا بد من أن تتحفظ الدولة على المتهم لمدة لا تقل عن 96 ساعة (أربعة 04 أيام كاملة) وعلى الدولة أن تخلي سبيل الشخص المتحفظ عليه في مدة أقصاها 96 ساعة ما لم يرد إليها طلب العبور من المحكمة خلال تلك الفترة[3].

1- أنظر: المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 89 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: المادة 89 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ملخص الفصل الثاني

التقديم هو إجراء يتبع القبض إلا أنه عند القبض على شخص محل متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وجب تقديمه أمام المحكمة وفقا لمجموعة من الإجراءات وهذا كان محل دراستنا في الفصل الثاني، حيث المبحث الأول كان يتناول مفهوم التقديم أمام المحكمة الجنائية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له والمبحث الثاني كان بعنوان إجراءات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

ومن خلال دراستنا استخلصنا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان لإقرار عدالة جنائية رادعة لمنع ارتكاب جرائم ذات طابع دولي تقع في ولاية المحكمة وضمن اختصاصها، وقد جاء نظام التقديم لهذه المحكمة من خلال النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اللدولية كإجراء منفرد يتم بموجبه تظافر جهود كافة الدول لتقديم المتهمين الموجودين على أراضيها إلى المحكمة، وفي ذلك اعتراف بسلطة المحكمة، إذ ان بعض الدول أعطت نظام المحكمة الأساسي أهمية في تطبيق العدالة، لذلك عندما يصدر أمر القبض من المحكمة لمتهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة فإن الدول تتسارع بتنفيذ هذا الأمر، كما جاء بهذه الدراسة بأن هذا الإجراء هو إجراء سالب للحرية ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تحفظ كرامة الشخص المطلوب وآدميته.

وعلى ضوء ما سبق توصلنا إلى بعض **النتائج** وهي:

أولها أنه يرتكز عمل المحكمة الجنائية الدولية على التعاون بين الدول سواء كانت دولا أطرافا أو غير أطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين مظاهر التعاون بين الدول مع المحكمة إلقاء القبض وتقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة.

المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحاكم الجنائية الوطنية في أنها لا تحكم غيابيا على المتهمين أمامهم و بالتالي وجب إحضار هؤلاء المتهمين بأي طريقة سواء أمر حضور أو أمر القبض و التقديم .

كما أن شرط كفاية الأدلة ختى يتم القبض والتقديم وذلك لمنع التضارب بين مبدأ السيادة الوطنية وتقديم متهم للقضاء الجنائي الدولي محددا الجرائم الأشد خطورة وترك ذلك لتقدير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تطرقنا في دراستنا إلى شروط صحة التقديم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستنادا إلى ما ورد في نصوص المواد التي تكفلت بتنظيم هذا الإجراء، سواء تعلق الأمر بالشكلية منها أو الموضوعية، ففي الشكلية على سبيل المثال تشترط لصحة القبض أن يكون كتابيا صادرا من الجهة القضائية المختصة، وأن يسلم إلى الجهة المختصة مستوفيا كافة البيانات اللازمة ومسببا، وأكدت على ضرورة تسبيب طلبب التقديم، وكذلك يمكن للشخص المطلوب تقديمه من معرفة أسباب طلبه حتى يستطيع تحضير دفاعه.

وكذلك اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على السلطات الوطنية تنفيذ طلب التقديم بما سيتبعه من قبض، على أن تراعى أن ينطبق أمر القبض على الشخص المطلوب نفسه، وأن يجري القبض عليه وفقا للأصول المرعية، فلا يجوز القبض إلا على أيدي موظفين مختصين، وعدم احتجازه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، مع تسجيل أسباب القبض وتاريخ وساعة وقوعه وهوية القائمين به ومكان الحجر ومدته.

وعليه فإننا نصل في آخر المطاف إلى مجموعة من **التوصيات** نذكر منها:

- مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتخفيف من حدّة الحالات التي تحفز الدول على رفض طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في المواد 72 و 93 فقرة 4 و 93 فقرة 1 من النظام نفسه والمتعلقة بحالة حماية الأمن الدولي، وكون الدول محظور عليها التعاون تطبيقا لقانونها الوطني بحجة المساس بالسيادة الوطنية والاستقلال القضائي.
- وكذلك لدينا نص المادة 111 المتعلقة بحالة الفرار، إذ كان من الأجدر أن يقدم الشخص الفار إلى الجهات المختصة دون أي اعتبارات أو ترتيبات ثنائية أو متعدد الأطراف، ومن الأفضل لو نصت المادة على القبض الفوري على الشخص الهارب دون أي ترتيبات أو عوائق.

وفي الأخير ورغم كل ما سبق التطرق إليه بما تيسر من التقدير وما تقدر من التيسير فإننا نعلم أن عمل المحكمة الجنائية الدولية إمكانية مراجعة نظامها الأساسي ليس بالسهل وإنما يخضع لإجراءات معقدة جدا ويأخذ آجالا طويلة كما تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية ومشاركتها بين العديد من الدول حتى تصبح أحكام هذا النظام أكثر فاعلية وإلزاما ونفاذا على صعيد الممارسة العملية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126.

2. لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، وهي 225 قاعدة موزعة على ستة أقسام.

ثانيا- قائمة المراجع

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2008.

2. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، وهران، الجزائر، 2011- 2012.

3. جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2014.

4. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، جامعة المنوفية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

6. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر.

7. سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.

8. زينب محمود عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014.

9. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

10. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

11. عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

12. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

13. عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012- 2013.

14. علاي محمد، إجراءات التقاضي أمام محكمة جنائية دولية، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2004- 2005.

15. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008.

16. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، 2013-2014.

17. محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2010.

18. محمود شريف بسيوني، منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل دراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.

19. مقران ريمة، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015 – 2016.

20. ميس فايز أحمد صبح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، عمان، الأردن2009.

21. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

أولا- قائمة المصادر

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126.

2. لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، وهي 225 قاعدة موزعة على ستة أقسام.

ثانيا- قائمة المراجع

أ/ الكتب :

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2008.

2. جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2014.

3. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، جامعة المنوفية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

5. سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.

6. زينب محمود عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014.

7. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

8. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

9. عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

10. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

11. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008.

12. محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2010.

13. محمود شريف بسيوني، منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل دراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.

14. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

ب/ الأطروحات و المذكرات

1. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، وهران، الجزائر، 2011- 2012.

2. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر.

3. عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012- 2013.

4. علاي محمد، إجراءات التقاضي أمام محكمة جنائية دولية، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2004- 2005.

5. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، 2013-2014.

6. مقران ريمة، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015 – 2016.

7. ميس فايز أحمد صبح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، عمان، الأردن2009.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: إلقاء القبض امام المحكمة الجنائية الدولية	
تمهيد الفصل الأول	
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المطلب الأول: مفهوم القبض	
الفرع الأول: تعريف الأمر بالقبض:Worrant of arrest	
الفرع الثاني: أهمية الأمر بالقبض	
أولا– ضمان سلامة الأدلة من العبث	
ثانيا– ضمان إحضار المقبوض عليه أمام الجهة القضائية ثالثا– استجواب المقبوض عليه	
الفرع الثالث: صور القبض في نظام روما الأساسي	
أولا– القبض العادي	
ثانيا– القبض الاحتياطي	
ثالثا– القبض الفوري	
المطلب الثاني: تمييز أمر القبض عن المصطلحات المشابهة	
الفرع الأول: تمييز القبض عن النظم المشابهة في القانون الدولي	
أولا– إلقاء القبض وأمر الإبعاد:	
الفرع الثاني: تمييز القبض عن النظم المشابهة له في نظام روما الأساسي	
أولا: أمر القبض والتقديم	
ثانيا: أمر القبض وأمر الحضور	
المبحث الثاني: إجراءات إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المطلب الأول: طلب القبض	
الفرع الأول: شروط طلب القبض	

أولا– الشروط الشكلية	
ثانيا: الشروط الموضوعية	
الفرع الثاني: استصدار طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية	
أولا– تلقي الإحالة والمعلومات عن الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة	
ثانيا– سلطة تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض على المتهم	
ثالثا– سلطة تعديل أمر القبض	
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أمر القبض	
الفرع الأول: إجراءات إرسال محتويات طلب القبض	
أولا– محتويات طلب القبض	
ثانيا– قنوات إرسال طلب القبض	
1– القنوات الدبلوماسية والقنوات التي تعينها الدولة	
2– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو المنظمات الإقليمية	
الفرع الثاني: تنفيذ أمر القبض	
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني: التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية	
تمهيد الفصل الثاني	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المطلب الأول: تعريف التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية	
الفرع الأول: خصائص التقديم	
أولا– التقديم إجراء سالب للحرية	
ثانيا: التقديم لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة	
ثالثا– اقتصار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية على الدول	
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتقديم	
أولا– الطبيعة القانونية لطلب التقديم المقدم من المحكمة	
ثانيا– الطبيعة القانونية للتقديم من دولة طرف	

الفرع الثالث: تمييز التقديم عن مصطلح التسليم	
أولا– أوجه التشابه	
ثانيا– أوجه الاختلاف	
المطلب الثاني: الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية	
الفرع الأول: مدى الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية	
أولا– الالتزام القانوني للدول الأطراف بتنفيذ التقدي	
ثانيا– مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تنفيذ طلبات التقديم المقدمة من المحكمة	
الفرع الثاني: العقبات القانونية التي تعترض عملية التقديم	
أولا– الاختصاص المكمل	
* حالة تعدد الطلبات	
* قاعدة التخصيص	
* الحصانة	
المبحث الثاني: إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المطلب الأول: شروط صحة التقديم وفقا للتشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم	
الفرع الأول: شرط الأدلة الكافية	
أولا– تعريف الأدلة الكافية	
ثانيا– الأدلة الكافية في إطار النظام الأساسي	
الفرع الثاني: شرط التجريم المزدوج	
الفرع الثالث: جنسية الشخص المراد تقديمه	
أولا– تسليم الأجانب (غير المواطنين)	
ثانيا– تسليم المواطنين	
– مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا	
– مبدأ جواز تسليم الرعايا	
المطلب الثاني: تنفيذ التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية	

الفرع الأول: تقديم أمر القبض والتقديم على المتهم تعددت بشأنه طلبات التسليم والتقديم	
* الشكل الأول	
* الشكل الثاني	
الفرع الثاني: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف	
الفرع الثالث: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف	
الفرع الرابع: تنفيذ أمر القبض والتقديم بين دول متباعدة جغرافيا	
ملخص الفصل الثاني	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

تختلف مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وموضوع دراستنا يخص مظهرين ألا وهما القبض والتقديم، إذ أنه عند اقتناع دائرة ما قبل الحاكمة بضرورة القبض على شخص ما بناء على تقييمها لطلب القبض الصادر من المدعي العام، تصدر طلب القبض إلى الدولة الموجود على اقليمها الشخص ووفقا لمجموعة من الإجراءات والأصول.

وعند القبض عليه فإن الدولة التي تم القبض على الشخص داخل اقليمها تقوم بتقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته.

وبهذا فإن القبض والتقديم يمثلان شكلين أساسيين لتفعيل عملية القمع الجنائي.